

وابدل طالعي بحسبي بسعدي وعبارة المؤلف من احد القليلين
وهو ان التبدل يكون بتغيير الذات كقول العرب بدلت
الدرهم بالدينار ويكون بتغيير الصفات والخصيات
دون ذهاب الذات كقول العرب بدلت الحلقه
خاتما وعكسه اي غيرت شكلها والابدال يكون غالبا
بتغيير الصفات كما في الخطبة اذ قوله ما كان موها مو
المفعول الاول لقوله ابدال وقوله باو فتح هو مفعول
الثاني ومن ثم حسن دخول الباء الزائدة على اوضح فيان
دخول الباء على المتروك لا على الماخوذ ليس مما نحن فيه
اصلا وكما في الامثلة المتقدمة وامننا نحو بقتك هذا
العبر بحسن ماية مثلا لان الباقية للتقدمة لا زائدة
مع ان دخول الباء على المتروك وارد في التوزيد ايضا
نحو وشروه بثمن بخس مع ان كل واحد من العوضين متروك
من جهة ماخوذ من اخر فلا يمنع هذا المعترض على
حصوله ولا ما ادعاه السيم وقد وصل **جلمة** لا ينبغي
لمعترض اعترض الا باستعمال خمسة مشروط والاقوى
ان مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلا او مساويا
للمعترض عليه وكونه يعلم انما اخذه من كلام معروف
وكونه مستحضر لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب
فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التاويل
الي الصواب انتمني واحضر الله تفصيله ويقال افضل
تفصيل

تفصيل ويقال اسبني مما زاد على ثلاثة احرف فهو وان شذ
قيا سنا كثر استعمالا فاخبر بضعه **موسم** احسن
ما رسم البيع بانه عليك عين مالبة او سفعة تباحث على
التأيد بعرض مالي انتمني والعبارات جمع عبارات وهي
ما استفيد من لفظ وغيره مع مقارن ذلك الغير
والعبارات الجليات ما عكست عن الكفا والانتفاء مع
فصاحة اللفظ كلفظ كذا تقدم من ابدال العاظم المحذر
قوله ومنها بيان العولين والوجمين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات هذا اربع العاير
العابية للفتاوى المتقدمة الي ثلاثة الافواع المتقدمة
فاشار هنا الي سبع فتاوى هي اعظم فتاوى في هذه
الخطبة لانها مسوقة لبيان اصطلاح المرفوع رضي الله
عنه المرفوع عليه في هذا الكتاب فذكرها مسرودة
بجملته تسميلا لمعظمها وفقر ابعده ان يرسم كعضوية
على طريقة اللفظ والشرائط لثقل تلك الاصطلاح
بضعها مما المعروفة اي ومن ذلك الفتاوى الشرعية
في الاصطلاح اللطيفة في خطبة هذا الكتاب بيان
ان جم العولين اي الاقوال المحتج بها وبيان ارجح
الوجمين اي الالوجم الغني بها وبيان ارجح الطريقين
اي الطرق المحتج بها وبيان النص اي صريح النقل
عن الامام الشافعي رضي الله عنه بالاقوال وعبارته